

على

سامح أبي يحيى



كتبه راجي عفو ربه العلي

أبو رقية الذهبي

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ ثم أما بعد :

فقد راسلني بعض الإخوة (الأفاضل) بمذكرة نقدية (للأخ الشيخ) أبي يحيى سامح بن محمد؛ فيها بعض التعقبات له على بعض أقوالي في مسألة اجتماع الناس مرتين في قيام رمضان "للتعقيب أو التهجد".

وبعيدًا عن المسألة الشرعية؛ فلقد هالني أسلوب الناقد كثيرًا!!؛ لما فيه من الاستهزاء بشخصي المسكين!، ونسبتي إلى الباطل والجهل بأصول العلم والسنة، كما أنه اتهمني في نيتي فرماني بالغرور!، والتلاعب بدين الله عَزَّوَجَلَّ وأحكامه!!، وألزمني بعدة من الشنائع!! لا تلزمني ولا أقول بها، بل وأصرح بخلافها في كثير من أبحاثي الشرعية.

والذي ظهر لي أن الذي حمله على هذه الغارة الشعواء ! = إنما هو غضبه لنفسه!!؛ وذلك عندما نقل له أحد متعصبته! -ممن يزعمون كون شيخهم "علامة"!-؛ نقل له وصفي له -في أثناء بعض تعليقاتي على استدلالاته- بأنه: «**يستدل بالآثار في هذه المسألة دون تمحيص أو تدقيق أو تأمل**»!!؛ فذهب الأخ سامح -عندما بلغه ذلك- ينتصر لنفسه بهذه العبارات الفجة الشنيعة!! في ذاتي وشخصي، مع أني والله ما عنيت ذاته ولا شخصه، ولا قصدت التقليل من شأنه،وإنما قصدت أنه تكلم في المسألة متعجلاً الترجيح فيها **-كعادته المعروفة عنه!!-**.

مع العلم أنه لم يسعدني الله بلقاء الأخ سامح أبي يحيى -ولا في أحلامي!-، فهو لا يعرفني أصلاً!!، فعجيب أن يصدر منه كل ذلك في حق إنسان لا يعرفه!!؛ لمجرد أنه انتقده -مرة!!- في منهجه العلمي في مسألة واحدة!!.

ولقد كنتُ أنوي الإعراض عن كل ذلك صفحًا، نظرًا لانشغالي بما هو أهم من ذلك سيما هذه الأيام في رمضان!، ولكني لما وجدت مادة الرد عليه عندي جاهزة دون تكلف مني وعناء؛ فرأيت أن أعلق على ((بعض)) نقدات الأخ سامح على كلامي -والتي هي جديرة بالرد عليها لاشتباهها ووجاهتها وأهميتها-، لعله يراجع نفسه فيما صدر منه بحقي، وفي نظره في المسألة الشرعية. **والله أسأل السداد والتوفيق والرشاد.**

◆ مدخل ◆[1]
في بيان صورة المسألة محل البحث والنزاع

لا شك أن صورة المسألة المبحوثة -محل النزاع- قد اختلطت على كثير من الناس!؛ فظن الكثيرون خطأً !! :

١- أننا ننكر الأمر من جهة الزيادة في عدد ركعات صلاة القيام عن العدد المسنون.

٢- أو أننا ننكره من جهة المنع من التنفل بعد الوتر مطلقًا.

٣- أو أننا ننكره من جهة تأخير جمع الناس على صلاة التراويح إلى آخر الليل.

٤- أو أننا ننكره من جهة تقسيم الإنسان صلاة قيامه **لنفسه** إلى جزئين.

وليس كذلك!!.

ولذلك :

وجب تبيين سائر الصور المشهورة، مع **(تحديد دقيق)** للصورة المبحوثة محل النزاع؛ حتى يتجلى الأمر. وفيما يلي بيان لصور قيام الليل في شهر رمضان -المشهورة في بلاد المسلمين-، مع تحديد الصورة محل البحث والنزاع.

❀ ❀ ❀

▫ الصورة الأولى :

وهي صلاة التراويح المشروعة في أول الليل؛ سواء كان عدد ركعاتها أحد عشرة ركعة (أو أكثر من ذلك). وهذه الصورة لا إشكال في مشروعيتها في الجملة على اختلاف بين أهل العلم في عدد الركعات وحكمها -مع ترجيحنا لجواز الزيادة كما فصلناه في غير هذا المكان-. وهذه الصورة **(ليست هي محل البحث)**.

---

(١) وهذا المدخل منقول بتمامه من كتابي «**تنبيه المتعبد على بدعية الاجتماع للتعقيب أو التهجد**» .

◘ الصورة الثانية :

التنفل بعد الوتر (**للمنفرد**)؛ فقد حصل فيه خلاف بين العلماء، والصواب في ذلك -وهو ما نرجحه- أنه يجوز (**للمنفرد**) أن يتنفل بعد وتره من الليل ما بدا له**!** -سواء كان ذلك التنفل في بيته أو في مسجده-، إلا أنه (لا يوتر) في آخر صلاته، لأنه قد أوتر قبل ذلك، والنبي ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة**!**».

قال أبو عيسى الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «**قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخر الليل فإنه يصلي ما بدا له، ولا ينتقض وتره، ويدع و تره على ما كان؛ وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأهل الكوفة، وأحمد، وهذا أصحُّ، لأنه قد روي من غير وجه أن النبي ﷺ صلى بعد الوتر**»اهـ.

وعلى كل حال: فهذا الصورة (**ليست هي محل البحث**) كذلك**!**. فصورتنا المبحوثة -كما سيأتي بيانها- إنما هي التطوع (**جماعة**) بعد الوتر لا انفرادًا.

◘ الصورة الثالثة :

أن يؤخر الإمام -بالاتفاق مع الناس- صلاة التراويح إلى نصف الليل أو آخره لتحصيل فضيلة صلاة آخر الليل، وإليه يشير قول عمر بن الخطاب: «**والتي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ**»، كما قال أبو الوليد الباجي في «المنتقى شرح الموطإ» (١/ ٢٠٩): «قول عمر: "**والتي ينامون عنها خير من التي يقومون**" -لمن كان يقوم أول الليل خاصة- يدل على أن أحوال الناس كانت تختلف فمنهم من كان يصلي أول الليل ومنهم من كان يصلي آخره ومنهم من كان يصلي جميعه»اهـ. وقال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٦/ ١٢٣): «قال في آخر الحديث: "**والتي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ**" تنبيهاً منه على أن صلاة آخر الليل أفضل، وقد أخذ بذلك أهل مكة، فإنهم يصلون التراويح بعد أن يناموا»اهـ.

فهذه الصورة (**لا شيء فيها إن شاء الله**)، غير أنها خلاف الأولى؛ كما قال الحسن البصري وأحمد بن حنبل لما سئلا عن تأخير قيام التراويح آخر الليل؛ فقال الحسن: «**لا؛ صلاة العشاء ثم القيام**»اهـ، وقال أحمد: «**لا؛ سنة المسلمين أحب لي [يعني الصلاة في أول الليل مع الإمام]**»اهـ، والله أعلم.

◘ الصورة الرابعة :

وهي صلاة أخرى يسمونها «صلاة التهجد»، يقيمونها (**جماعة**) في آخر الليل، وتكون بعد الانتهاء من (**إتمام**) صلاة التراويح -المعروفة- في أول الليل. وهيئتها: أن يصلى الناس -مثلاً- صلاة التراويح عشرين ركعة ثم يوترون، ثم ينصرفون إلى بيوتهم (**مع علمهم المسبق**) بأن هناك صلاة أخرى ستقام ليلاً!؛ يسموها «صلاة التهجد»[٢].

وهناك صورة تشبه هذه الصورة كثيراً!! -فمرجعها إليها ولا يخرج حكمها عنها-، وهي ما يسمونها «**الصلاة الْحَرَمِيِّة**»؛ لكونها مشهورة بصلاة أهل الحرمين -هذه الأيام-: وهيئتها: أنهم يصلون بعض الترويحات مع الإمام في أول الليل، ثم ينصرف الناس ويخرجون من المسجد -**ولَمَّا يكونوا قد أوتروا بعدُ!**-، فيقضون حاجاتهم (**مع نية العودة**) مرة أخرى في (**موعد معلوم**) من الليل الآخر!، وذلك لاستكمال القيام والوتر مع الإمام. فيزيدون بذلك الوقت الفاصل بين الترويحات -التي في أول الليل والتي في آخره- بوقت زمني كبير جدًّا!، قد يصل لأربع ساعات أو أكثر في بعض الأحيان!. وبهذا تكون الصلاة -بزعمهم!- متصلة برغم الفاصل الزمني الكبير بين الركعات!![٣].

وهاتان الصورتان -ومرجعهما في الحقيقة إلى صورة واحدة وحكم واحد- (**هما محل هذا البحث إن شاء الله تعالى**).

---

(٢) وكان أهل الحرمين -قديمًا- يفعلون هذه الصورة رَدَحًا من الزمان!، ثم تحولوا عنها إلى الصورة التالية!.
(٣) تجد الرد التفصيلي على الاحتجاج بهذه الصورة! في فصل الشبهات؛ (الشبهة التاسعة).

● (**وليس محل البحث والنزاع**)؛ كما سبق بيانه في الصور السابقة:

١- لا في عدد ركعات صلاة القيام وحكم الزيادة فيها عن المسنون.

٢- ولا في تنفل (**المنفرد**) عقب (**إتمام**) صلاة التراويح؛ في بيته أو في مسجده.

٣- ولا في تأخير جمع الناس على صلاة التراويح إلى آخر الليل.

٤- ولا في تقسيم الإنسان صلاة قيامه (**لنفسه**) إلى جزئين.

وإنما مسألة البحث ومحل النزاع في مشروعية (**الاجتماع مرتين**) بالصورة التي فصلناها، على ما يفعله الناس اليوم في أكثر مساجد المسلمين. والله المستعان.

◆ الرد الأول ◆

قد سَمَّى الأخ أبو يحيى سامح بن محمد مذكرته التي انتقدني فيها: "الرد على المحقق المدقق أبو رقية الذهبي"!، ولي على ذلك عدة ملاحظات :

▫ أولاً :

قد أخطأ الأستاذ في كتابة العنوان من جهة اللغة؛ فالصواب: "الرد على المحقق المدقق (أبي) رقية الذهبي"؛ "فالأب" من الأسماء الخمسة، وهي هٰهنا مجرورة بالياء -نيابة عن الكسرة-؛ لكونها بدل أو عطف بيان لما قبلها، والذي هو مجرور لتقدم حرف الجر (على). فالعجب لا ينقضي ممن لا يحسن الكتابة!؛ كيف يجترءون على مسائل العلم -سيما دقائقه المتعلقة بعلم أصول البدع- ؟!.

▫ ثانيًا :

الظاهر أن الأخ سامح أبا يحيى -غفر الله له- لم يقصد -بهذا العنوان- الثناء على العبد الفقير المسكين أبي رقية!، وإنما قصد به السخرية مني والاستهزاء بي؛ فالله حسيبه!.

ولا بأس أنْ أُذَكِّرَه -وأتباعه الذين فرحوا بكلامه في حقي!-؛ لا بأس أنْ أُذَكِّرهم ببعض الآيات والأحاديث والآثار في هذا الباب، والتي تنهى عن مثل هذا الخُلُق المشين في حق عموم المسلمين -فضلاً عمن ينتسب إلى العلم الشرعي!!-؛ لعله يتوب من هذا الصنيع مع غيري من إخوانه من أهل السنة :

١ - قال تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ ... وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ... وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**}.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ اللهَ عَمَّ بنهيه المؤمنين عن أنْ يسخر بعضُهم مِن بعضٍ جميعَ معاني السخرية، فلا يحل لمؤمن أنْ يسخرَ من مؤمن، لا لفقره، ولا لذنب ركبه، (ولا لغير ذلك)»اهـ

٢- وقال النبي ﷺ: «**الْكِبْرُ = بَطَرُ الحْقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**.

قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله-: «والمراد من ذلك احتقارهم واستصغارهم وهذا حرام، فإنّه قد يكون المحتقر أعظم قدرا عند الله تعالى وأحبّ إليه من السّاخر منه، المحتقر له»اهـ.

٣- وقال النبي ﷺ: «**لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، ((وَلَا يَحْقِرُهُ))، ... ((بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ))!!، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**»

٤- ورُوِي عن أبي حازم الأعرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «**لَا تَكُونُ عَالِمًا حَتَّى يَكُونَ فِيكَ ثَلَاثُ خِصَالٍ: لَا تَبْغِي عَلَى مَنْ فَوْقَكَ، وَلَا تَحْقِرُ مَنْ دُونَكَ، وَلَا تَأْخُذُ عَلَى عِلْمِكَ دُنْيَا**»اهـ.

فغفر الله لي ولك -أبا يحيى- على استهزائك بأخيك المسكين أبي رقية!.

♦ الرد الثاني ♦

بخصوص وصف الأخ أبي يحيى سامح بن محمد لأخيه أبي رقية بشنيع الأوصاف!!

فلقد جاء في كلام الأخ سامح أبي يحيى = كثير من الأوصاف الشنيعة في حقي!، دون أن يكون بيننا سابق معرفة، بل إنه حتى لا يعلم شيئًا عما استدللت به -في كتابي- في إنكاري الاجتماع للتعقيب أو التهجد، فضلاً عن عدم درايته كذلك بمدى إحاطتي بالمسألة وأدلة المخالفين لي فيها.

وهذا كله -أعني رميه إياي بشنيع الأوصاف!!- مع ما فيه من الظلم البين بالتعدي عَلَيَّ بغير حق!، فهو ينبئ عن تسرعه وعدم إنصافه لخصومه، وتشهيه بازدرائهم وتحقيرهم. وذلك ليس بسبيل العلماء ولا طلبة العلم الذين يفترض أن يكون العلم -الذي هو التقوى والخشية- ضابطًا لأخلاقهم وسلوكهم.

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا بد أن تحرس السنة بالحق والصدق ((**والعدل**))، لا تحرس بكذب ((**ولا ظلم**))، فإذا رد الإنسان باطل بباطل؛ كان هذا مما ذمه السلف والأئمة»اهـ.

- وقال ابنُ القيِّم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في قول الله -تعالى-: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**}؛ قال: «فإذا كان قد نهى عبادَه أن يَحْمِلَهم بغضُهم لأعدائِهم أن لا يَعدلوا عليهم، مع ظهور عداوتِهم ومخالفتِهم وتكذيبِهم لله ورسوله، فكيفَ يَسوغُ لَمَنْ يدَّعي الإيمانَ أنْ يحمِلَه بغضُه لطائفةٍ منتسبةٍ إلى الرسول تصيبُ وتخطيء على أن لا يَعدِلَ فيهم، بل يُجرِّد لهم العداوةَ وأنواعَ الأذى؟! ولعلَّه لا يَدري أنهم أَوْلى بالله ورسوله وما جاء به منه علمًا وعملاً، ودعوةً إلى الله على بصيرة، وصبرًا مِن قومهم على الأذى في الله، وإقامةً لحجة الله، ومعذرةً لَمن خالفهم بالجهل، لا كمَن نَصَبَ مقالةً صادرةً عن آراء الرجال، فدعا إليها وعاقبَ عليها،

وعادى مَن خالفها بالعصبية وحميةِ الجاهلية!، والله المُستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا به»اهـ.

وقال كذلك: «وكل أهل نحلة ومقالة يكسون نحلتهم ومقالتهم أحسن مَا يقدرُونَ عَلَيْهِ من الألفاظ، ومقالة مخالفيهم أقبح مَا يقدرُونَ عَلَيْهِ من الألفاظ...فلا تكن مِمَّن ينظر فِي مقَالَة أصحابه وَمن يحسن ظَنّه نظرًا تَامًّا بِكُل قلبه ثم ينظر فِي مقَالَة خصومه وَمِمَّنْ يسيء ظَنّه بِهِ كنظر الشزر والملاحظة!.

فالناظر بِعَين الْعَدَاوَة يرى المحاسن مساوئ والناظر بِعَين الْمحبَّة عَكسه وَمَا سلم من هَذَا ((إلا من أراد الله كرامته وارتضاه لقبُول الْحق)) وَقد قيل:

وَعين الرِّضَا عَن كل عيب كليلة * كَمَا ان عين السخط تبدي المساويا**

وَقَالَ آخر :

نظرُوا بِعَين عَدَاوَة لَو أنها * عين الرِّضَا الاستحسنوا مَا استقبحوا**»اهـ

- ونقل القرطبي عن ابن عبد البر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قوله: «من بركة العلم وآدابه: الإنصاف فيه، ومن لم ينصف لم يفهم! ولم يتفهم!!. روى يونس بن عبد الأعلى قال سمعت ابن وهب يقول سمعت مالك بن أنس يقول: "ما في زماننا شي أقل من الإنصاف»!!. ثم قال القرطبي: «هذا في زمن مالك!، فكيف في زماننا اليوم ؟! -الذي عم فينا الفساد، وكثر فيه الطغام!، وطلب فيه العلم للرئاسة! لا للدراية، بل للظهور في الدنيا وغلبة الأقران بالمراء والجدال الذي يقسي القلب ويورث الضغن!، وذلك مما يحمل على عدم التقوى وترك الخوف من الله تعالى-»اهـ. قلتُ -أبو رقية-: فما نقول نحن!!، ولا حول ولا قوة إلا بالله!.

- وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو بصدد ذكر آداب المناظرة والجدال: «ينبغي للمجادل أن يقدم على جداله تقوى الله تعالى لقوله سبحانه: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)}، ويخلص النية في جداله، بأن يبتغي به وجه الله تعالى. وليكن قصده في نظره إيضاح الحق، وتثبيته دون المغالبة للخصم ...وينبغي أن لا يكون معجبًا بكلامه، مفتوناً بجداله فإن الإعجاب ضد الصواب ومنه تقع العصبية رأس كل بلية»اهـ.

● وأختم بحكاية وقعت لابن حزم الأندلسي ؛ قال :

«وأخبرك بحكاية لولا رجاؤها في أنْ يسهل بها الإنصاف عن مَن لَعَلَّه ينافر؛ ما ذكرناها وهي: أني ناظرت رجلا من أصحابنا في مسألة؛ فعلوته فيها، وانتفض المجلس على أني ظاهر!، فلما أتيت منزلي؛ حاك في نفسي منها شيء!!، فتطلبتها بعض الكتب فوجدت برهانًا صحيحًا يبين بطلان قولي وصحة قول خصمي!، وكان معي أحد أصحابنا ممن شهد ذلك المجلس فعرفته بذلك ثم أني قد علمت على المكان من الكتاب فقال لي ما تريد؟! حمل هذا الكتاب وعرضه على فلان وإعلامه بأنه المحقق وأني المبطل وأني راجع إلى قوله. فهجم عليه من ذلك أمر مبهت!، وقال لي: وتسمح نفسك بهذا؟! فقلت له نعم، ولو أمكنني ذلك في وقتي هذا ما أخرته إلى غد.

واعلم أن هذا الفعل يكسبك أجمل الذكر مع تحليك بالإنصاف الذي لا شيء يعدله. ولا يكن غرضك أن توهم نفسك أنك غالب أو توهم من حضرك ممن يغتر بك ويثق بحكمك أنك غالب وأنت بالحقيقة مغلوب، فتكون خسيسًا وضيعًا جدًّا وسخيفًا البتة!، وساقط الهمة؛ بمنزلة من يوهم نفسه أنه مَلِكٌ مُطاع وهو شقي منحوس!!، أو في نصاب من يقال له: إنك أبيض مليح وهو أسود مشوه!!، فيحصل مسخرة ومهزأة عند أهل العقول الذين قضاؤهم هو الحق»اهـ.

فالإنصافُ عزيزٌ ! أخي أبا يحيى، وهو مِن كرامات الله لأوليائه، فأنصف مِن نَفْسِك! وأنصف خصومك !!.

♦ الرد الثالث ♦

فأما تخطئة الأخ أبي يحيى -سدده الله- لي في معاني «التعقيب» و«التهجد»؛ فلي عليه في ذلك عدة ملاحظات :

◘ أولاً :

كلامي المنتَقَدُ عَلَيَّ بخصوص «التهجد»: قد خرج مني -في هذا الموضع- مخرج الغالب، إذ غالب من ينصرفون من المسجد يذهبون لبيوتهم ثم ينامون، ويرجعون مرة أخرى، فأنا أردت بقولي أن : «التهجد هو الصلاة جماعة بعد الانصرا ف للبيت» = أردت بعد النوم، وإنما لم أُجْرِ كلامي على طريقة الحدود والتعريفات حتى أقرب الصورة في أذهان القراء؛ فكما يعلم الجميع أن هذا العالم الأزرق -الفيسبوك- يرتاده كثير من الجهال الذين لا يفقهون إلا بمثل ذلك التسهيل!.

ولقد عَرَّفْتُ «التهجد» في مدخل كتابي «**تنبيه المتعبد إلى بدعية الاجتماع على التعقيب أو التهجد**»؛ فقلت ما نصه مستثنيًا الحواشي - ووالله أنقل من كتابي دون نقص أو زيادة-:

(صلاة التهجد) :

هي من الهجود: أي النوم؛ فـ«الهاجد»: هو النائم، و«تهَجَّدَتُ»: إذا سَهِرْتَ وإذا نِمْتَ!، فهو من «الأَضدادِ» في كلام العرب. أَما «المُتَهجِّد» فهو القائمُ إِلى صلاةِ الليل من النَّومِ؛ يقال: «هَجَدَ الرجل وتهَجَّدَ»: إذا استيقظ فصلى في الليل من بعد رقود، وكأَنه ألقى الهجود -وهو النوم- عن نفسه. قال ابن جرير في «تفسيره»: «التهجد: التيقظ والسهر بعد نومة من الليل»اهـ، وقال ابن حجر في «الفتح»: «التهجد: القيام إلى الصلاة بعد هجعة»اهـ. وقد اشتهر بين عموم المسلمين إطلاق لقب «التهجد» على الصلاة في آخر الليل من رمضان.

ثم قلتُ -بعدها-:

«فتكون «صلاة التراويح» و«صلاة التهجد» من «قيام الليل»، وليستا صلاتين مختلفتين كما يظنّ كثير من العوام!. ويكون الفرق الوحيد بينهما -من حيث الاصطلاح- : أن لقب «التراويح» يطلق على الصلاة في أول الليل من رمضان، ولقب «التهجد» يطلق على الصلاة التي تكون في الثلث الأخير من الليل بعد الاستيقاظ من النوم من رمضان وغيره. فصلاتي «التراويح» و«التهجد» أخص من صلاة «القيام»، وإن كان يصدق عليهما أنهما «قيام». فالمسألة لا تعدو كونها اصطلاحية، إذ الكل في النهاية «قيام ليل»اهـ.

▫ ثانيًا :

أما بخصوص مصطلح «التعقيب»: فكلامي المنتقد عَلَيَّ فيه = قد خرج مني مخرج الترجيح المصطلحي في هذا الموضع ليتميز عند أصحاب العالم الأزرق -وحسب-، وإلا فلا يخفى عَلَيَّ -بفضل الله- أن مصطلح «التعقيب» قد اختلف فيها العلماء على وجوه!. وها أنا أنقل لك مجددًا من كتابي المذكور آنفًا بالنص - ووالله أنقل من كتابي دون تجديد -:

(التعقيب لغة) :

أن يعمل عملاً ثم يعود فيه من يومه؛ يقال: "صلّى من الليل ثم عقَّب": أي عادَ في تلك الصلاة. وكل من أتى بفعل في إثر آخر؛ فقد عَقَّبَ به.

أما من حيث (**الاصطلاح الفقهي**)؛ فقد عرفه العلماء عدة تعريفات؛ منها:

١ - «التعقيب: صلاة النافلة بعد أو عقب التراويح»اهـ.

٢ - «التعقيب : رجوع الناس إلى المسجد بعد انصرافهم عنه»اهـ.

٣ - «التعقيب : أن يصلى بعد التراويح نافلة أخرى ((جماعة))، أو يصلي التراويح مرة أخرى في ((جماعة))»اهـ.

٤ - «التعقيب: وهو أن يقوموا في رمضان في ((جماعة)) في المسجد، ثم يخرجون منه، ثم يعودون إليه فيصلون ((جماعة)) في آخر الليل»اهـ. قلتُ: وهو بهذا التعريف يكون بمعنى تعريف «صلاة التهجد» المذكور آنفًا.

فيكون معنى (صلاة التعقيب) -على ما سبق- :

هي صلاة قيام ((جماعية)) تصلى إما عقب (إتمام) «صلاة التراويح» مباشرة، وإما بعد انصراف الناس من «صلاة التراويح» ورجوعهم إلى المسجد، فتصلى في آخر الليل.

انتهى النقل من كتابي بحروفه!.

♦ الرد الرابع ♦

قال الأخ أبو يحيى -سدده الله-: «كيف لك أيها المحقق!! أن تقول الصلاة في جماعة بعد الوتر -وهو التعقيب على حد قولك- "بدعة "؛ فهذا منك مجازفة وجهل بالنصوص ، فأين أنت من هذا النص في سنن أبي داود، وصححه الألباني عن قيس بن طلق قال: «زَارَنِي أَبِي يَوْمًا فِي رَمَضَانَ، فَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، فَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ"»

وانتبه أيها المحقق!! إلى قوله "ثم" التي تفيد الترتيب مع التراخي، فأنت أيها المحقق قد ارتقيت مرتقى صعبًا، وهذا هو أيها المحقق معنى تطبيق السلف للنصوص ... فهذا هو طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يُعلم له مخالف من الصحابة، فهل ستأخذ به أم ستتناقض ؟!، وهو يرد عليك في قولك عن الصحابة "لم يفعلوه"»اهـ

والجواب من وجوه؛ أنقلها لأخي سامح = **هدية من كتابي** المذكور آنفًا -ووالله أنقل من كتابي دون نقص أو زيادة-:

◘ الوجه الأول :

أن الأثر ضعيف -خلا المرفوع منه- وإن صححه ابن حبان وحسنه الترمذي والألباني رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ فقيس بن طلق بن علي قد تكلم فيه جماعة من أساطين أهل العلم بما يستوجب الريبة في خبره. قال أحمد: «غيره أثبت منه»، وقال ابن معين : «لقد أكثر الناس في قيس، و إنه لا يحتج بحديثه»، وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: «قيس ليس ممن تقوم به الحجة، ووهناه»، وقال الشافعي: «قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره»ـ. ولذلك قال العيني في «شرح أبي داود» (٥/ ٣٥١): «الحديث مَعلول بقيس بن طلق، فإنه قد ضعفه غيرُ واحدٍ»اهـ.

فإن قيل: إن الأثر جاء في سياق قصة وقعت لقيس مع أبيه!، وما أتى من الأخبار كذلك فيدل على أنه محفوظ سيما وقد وقع له ذلك مع أبيه!؛ قلنا: فعلى التسليم بثبوت الأثر؛ فإليكم -حينئذٍ- الوجوه التالية!.

▫ الوجه الثاني :

أنه على فرض ثبوت الأثر؛ فإنه خارج محل البحث، إذ (ليس فيه) أن طلقًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتمع بالناس فصلى بهم ((جماعتين)) في ((المسجد))، فهو لم يجتمع بنفس القوم مرتين، وإنما صلى في موضعين؛ مرة صلى بأهله، ومرة صلى بأصحابه. ونحن نزاعنا في الرجل يجتمع بنفس القوم مرتين في المسجد!!. ولذلك قال العيني في «شرح أبي داود» (٥/ ٣٥٠): «يُفهَم منه جواز الإمامة في التراويح ((في مَوضعين))»اهـ.

▫ الوجه الثالث :

أن ما فعله طلق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا شيء فيه البتة؛ فهو كأنه صلى بالناس أولاً ثم ذهب وصلى في بيته، فمثله كمثل الذي صلى بالناس جماعة ثم ذهب ليؤم قومه لعدم وجود من يصلح لإمامتهم، وهذا الصنيع له أصل في السنة، كما قال جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ»، وقد ثبت إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له على ذلك، كما جاء في بعض روايات الحديث. ولذلك قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (١/ ٢٩٠) -وبنحوه قال العيني في «شرح أبي داود» (٥/ ٣٥١): «لا بأس لغير الإمام أن يصلي التراويح (في مسجدين)؛ لأنه اقتداء المتطوع بمن يصلي السنة، وأنه جائز؛ كما لو صلى المكتوبة، ثم أدرك الجماعة ودخل فيها، والله أعلم»اهـ.

ونحن إنكارنا على من: (١) يصلى مرتين جماعة، (٢) بنفس القوم، (٣) في المسجد، لا على من وافق حالُهُ حالَ طلق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ..

▫ الوجه الرابع :

أننا لو سلمنا بثبوت الأثر؛ فليس فيه أن طلقًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تحرى ذلك الاجتماع الثاني، فواعد أصحابه بالصلاة -كما يصنع الناس اليوم!؛ يصلون بعض التراويح أول الليل

((ويتواعدون)) بالتهجد في آخره!!-، وإنما يحتمل -بل هو الظاهر!- أنه لما انحدر إلى المسجد ليصلي لنفسه؛ لحق به هؤلاء النفر من أصحابه وائتموا به، فصلى بهم -دون قصد منهم ولا تواطؤ مسبق!- نظيرًا لصلاة النبي ﷺ بحذيفة وابن عباس وابن مسعود وعتبان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ إذ جاء اجتماع النبي -ﷺ- بهم وائتمامهم به = عرضًا بغير قصد منهم ولا تواطؤ مسبق!!. وعليه: فإذا كان هذا الاحتمال واردًا على الأثر؛ فَيُعَدُّ بذلك من وقائع الأعيان! التي يتطرقها الاحتمال! ويكسوها ثوب الإجمال!، فيسقط بها -حينئذٍ- تَعَيُّنُ الاستدلال.

◘ الوجه الخامس :

أننا لو سلمنا بثبوت الأثر، وأنه في الصورة محل النزاع -وهي جمع الناس مرتين في المسجد-؛ فهو ليس بحجة كذلك!، لأن الظاهر من الأثر أن طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن يصنع هذا الفعل بصورة راتبة!!، وإنما فعله -بصورة عارضة- في تلك الليلة التي زار فيها ابنَه -قيسًا- وحسب!، ولا شك أنه لم يكن يزوره كل ليلة ليصلي عنده!. فهل يستوي هذا الصنيع منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع صنيع الناس اليوم!! الذين جعلوا ذلك من المستحبات والسنن الرواتب!!، حتى غدا ذلك سنةً متبعةً في كل رمضان!، وعَلَمًا على كل عشر فيها ؟!!. ثم من أين لنا أن طلقًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَصَّصَ صنيعَه بالعشر الأواخر من رمضان ؟!!.

◘ الوجه السادس :

أننا لو سلمنا بثبوت الأثر، وأنه في الصورة محل النزاع -وهي جمع الناس مرتين في المسجد-؛ فهو ليس بحجة كذلك!، لأنه -كما يقول العيني في «شرح أبي داود» -: «فعل صحابي»، سيما وقد ثبت الهدي النبوي وفعل أكثر الصحابة بخلافه!.

ثم لا حجة في قول وفعل أحد غير النبي ﷺ، وكل يؤخذ من قوله وفعله ويرد سواه ﷺ. فقول كل أحد!! يُسْتَدَلُّ له، ولا يُسْتَدَلُّ به -كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٠٢-٢٠٣)-؛ قال: «وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة: النص، والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته

بالأدلة الشرعية؛ لا بأقوال (بعض) العلماء؛ فإنَّ أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية لا يحتج بها على الأدلة الشرعية»اهـ، وذلك لأن العالم -كما يعلل ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ١٣٢)-: «العالم قد يزل ولا بد؛ إذ ليس بمعصوم!، فلا يجوز قبول كل ما يقوله، وينزل قوله منزلة قول المعصوم؛ فهذا الذي ذمه كل عالم على وجه الأرض، وحرموه، وذموا أهله»اهـ.

ولو أننا أطلقنا قبول اجتهادات الصحابة وإن كانت مخالفة للهدي النبوي؛ لقبلنا كثيرًا من أخطائهم!، فما منهم من أحد إلا وله اجتهاد أخطأ فيه وهو مأجور عليه إن شاء الله، كما أخطأ ابن عباس في إباحة متعة النساء، وكما أخطأ ابن عمر في إباحة إتيان النساء في أدبارهن، وكما أخطأت عائشة في مسألة رضاع الكبير، وهكذا !!.

انتهى النقل من كتابي.

وبعد!:

ألم أقل أن أخي أبا يحيى -غفر الله لي وله- ينقل الآثار دون تمحيص أو تأمل ؟!

♦ الرد الخامس ♦

قال الأخ أبو يحيى -سدده الله-: «فهل صار قول قتادة حجة في الدين وفعل الصحابة ليس بحجة ؟!، فمن قال هذا قط في العالمين؛ أنك عند قول وفعل الصحابة الذي يخالف هواك: تقول لا حجة في قول غير قول الرسول، وعندما يأتي قول التابعي يوافق هواك تحتج به؟!. وهل هذا إلا تلاعب بالدين ؟!»اهـ

والجواب من وجوه:

◘ الوجه الأول:

أنا لم استدل على بدعية الاجتماع الثاني للتعقيب أو التهجد بمجرد الهوى -معاذ الله-!!؛ بل ذكرت في كتابي (سبعة) من الأدلة الشرعية على بدعية هذا الأمر. ولم أعتمد قول قتادة كدليل ولا حتى شبه دليل!!، وإنما استئنست به في موضع الترجيح فيما يخص مذهب أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا كان ظاهرًا في تعليقي موضع النقدات!.

◘ الوجه الثاني:

أين وجد الأخ أبو يحيى -في تعليقي موضع النقدات- ما قد يُفْهَم منه أنني أحتج بقول قتادة، فضلاً عن تقديمي لقوله على قول الصحابة ؟!

الله المستعان على التحامل وقلة الإنصاف!.

♦ الرد السادس ♦

قال الأخ أبو يحيى -سدده الله-: «فأنت لا تنطلق من أصول وقواعد وإنما انطلقت من هواك؛ لذلك تناقضت، ومن تناقضك العجيب أيضًا: أنك جئت إلى أثر أنس قلت هو ضعيف، ... لأنه من رواية عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة [وفي الوقت ذاته] احتججت بقول قتادة في الكراهية مع أنه أيضًا من رواية عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة، فاعجبوا أيها الناس لهذا الخلط والتلاعب في دين الله ... ولا عزاء للمحقق المدقق!!»اهـ

والجواب على ذلك من وجوه:

◘ الوجه الأول:

ليس بالضرورة من وجود التناقض وجود الهوى ولا التلاعب بدين الله عَزَّوَجَلَّ!؛ كما قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ -كما في «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤٢)-: «**وقد ثبت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين**»اهـ. فالواجب إحسان الظن بالمسلمين -سيما العلماء وطلبة العلم- ما أمكن إلى ذلك سبيل.

◘ الوجه الثاني:

أنني **أعترف بخطئي** في الحكم بثبوت أثر قتادة، حيث توهمت أن عَبَّادًا يروي الأثر عن سعيد بن أبي عروبة ((و)) قتادة، وليس ((عن)) قتادة.

فلذلك علقت على أثر قتادة في كتابي بقولي: «**إسناده حسن عن قتادة، لكنه «ضعيف» عن سعيد؛ أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٦٧/ ٧٧٣٢). وهو «ضعيف» عن ابن أبي عروبة، لأن عَبَّادًا مضطرب في حديثه عنه، كما سيأتي بيانه**»اهـ.

ولعل هذا صدور هذا الخطأ مني = راجع لأحد أمرين:

١- **الأول: الضعف البصري!**: إذ أن إحدى عيني بها عَمَشٌ كلي لا أرى بها مطلقًا!!، والعين الأخرى بها ضعف شديد! -والحمد لله-؛ فيبدو أنني أخطأت في قراءة الإسناد، فبدلا من أن أقرأه على وجهه الصحيح -«عباد بن العوام (عن) سعيد (عن) قتادة»-، قرأته على وجه خاطئ -«عباد بن العوام (عن) سعيد (و) قتادة»-.

٢- **الثاني: الوهم**: إذ النسخة التي اعتمدت عليها في هذه الرواية -هي نسخة المكتبة الشاملة-، وقد جاء الإسناد في هذه النسخة على النحو التالي: «حدثنا أبو بكر قال: ثنا عباد بن عوام عن سعيد عن قتادة: "أنهما كانا يكرهان التعقيب في رمضان"»، فتوهمت أن (عن قتادة) مصحفة، وأن صوابها (وقتادة)؛ نظرًا لما جاء من الإشارة للمثنى في متن الأثر "أنهما"، والصواب أن الإسناد قد سقط منه ذكر (الحسن) -كما في بعض الأصول المطبوعة-، فيكون الإسناد الصائب: «حدثنا أبو بكر قال: ثنا عباد بن عوام عن سعيد عن [الحسن] وقتادة».

وأيا ما كان سبب الخطأ؛ فهو خطأ بلا شك، وأنا معترف به بلا مجادلة ولا مكابرة، ولكن هذا الخطأ ليس نتيجة لهوى النفس -معاذ الله-، ولا تلاعبًا بدين الله -كما رماني الأخ سامح وأساء الظن بي-، وإنما هو محض خطأ وقع مني -والذي لا إله إلا هو- بلا قصد ولا تعمد، والله على ما أقول شهيد.

وأتمثل في ذلك قول ابن قتيبة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «القاصد لوجه الله لا يخاف أن ينقد عليه خلل في كلامه ولا يهاب أن يُدل على بطلان قوله، بل يحب الحق من حيث أتاه، ويقبل الهدى ممن أهداه»اهـ. فجزاك الله خيرًا على التنبيه، وغفر الله لك ما كان منك من إساءة الظن بي، ورميي بالعظائم!!.

▫ الوجه الثالث:

أن خطئي السابق لا يمنع من تقرير الحقيقة العلمية الظاهرة: أنَّ الأثر الوارد عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في التعقيب = ضعيف!!. فكما أنني تراجعت عن خطئي، وتركت

الاستئناس بأثر قتادة؛ ((فيجب عليك)) فعل المثل مع أثر أنس، وإلا لزمك التناقض الذي ألزمتني به ولابد!!.

ولتتعزى في ذلك ولتعتبر بقول ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وانتقال الإنسان من قول إلى قول لأجل ما تبين له من الحق هو محمود فيه، بخلاف إصراره على قول لا حجة معه عليه»اهـ عن «الفتاوى» (٤/ ٢٨١).

◆ الرد السابع ◆

أما بخصوص ما ذكره الأخ أبو يحيى -سدده الله- فيما يتعلق بـ «السُّنَّةِ التَّرْكِيَّة»

فلقد أعجم في كلامه جدًّا، ولم يجر فيه على التعبير بالألفاظ ولا بالأصول المعروفة في كتب العلماء؛ فذكر -على سبيل المثال- ضرورة توفر «شروط»!، ولا يُدرَى ما ذلك ؟!

وهذا الباب لا يمكنني توضيحه في هذا المقام؛ إذ هو من أوسع ودق أبواب العلم!، وأنا بالفعل كنتُ قد فصلت -منذ سنين!- أقسام وأنواع وصور السنة التركية مع ذكر أحكام ذلك في كتاب كبير مستقل، ولكن لا طاقة لي بنقل جميع ذلك في ثنايا هذه التعليقات المتعجلة!. فلذلك سأقتصر على ذكر الأمثلة التي أوردها فحسب؛ فأقول :

▫ **أما إلزامه بمسألة جمع المصحف**؛ فقد أجاب عليها بنفسه، حيث ذكر أنه داخل في حد «المصلحة المرسلة» خارج عن حد «الابتداع»؛ لوجود المانع -وعدم وجود المقتضى- للجمع في زمن النبوة، وبالتالي فالمثال لا يلزمني في مسألتنا -محل البحث والنزاع- والتي وجد المقتضى -وعدم المانع - لها في زمن النبوة، بل وزمن الصحابة.

▫ **وأما إلزامه بمسألة القيام ثلاث ليال**؛ فجوابه أنه ﷺ لم يقصد هذا العدد أصلاً حتى يُلْتَزَم!، وقد بين النبي ﷺ أنه ود لو قام بهم مطلقًا غير أنه خشي من أن تفرض عليهم بدوام صلاته بهم، فمنعه ذلك المانع من الصلاة بهم مطلقًا، فلما زال هذا المانع بموته صلى الله عليه وسل وانقطاع الوحي والتشريع = كان إجراء مراده ﷺ -الذي امتنع منه- مسنونًا لانتفاء المانع من بعده.

ثم قد ثبت عن أبي هريرة ضري الله عنه قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ذَاتَ لَيْلَةٍ] فَإِذَا أُنَاسٌ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ؛ فَقَالَ ﷺ: "مَا [يَصْنَعُ] هَؤُلَاءِ؟!"، فَقِيلَ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ]؛ هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي وَهُمْ [مَعَهُ]

يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "[قَدْ أَحْسَنُوا، أَوْ قَدْ] أَصَابُوا، وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا، [وَلَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ لَهُمْ]». قال اللكنوي: «وهذا الحديث صريح في أن الصلاة بجماعة كانت شائعة في زمانه ﷺ»اهـ، وقال الحافظ ابن عبد البر: «فقد أقرهم رسول الله ﷺ على ذلك، وما أقر عليه؛ فقد رضيه، وذلك سنة»اهـ.

ومع ذلك: فلا أدري!!، ما وجه الحجة في هذا المثال أيضًا -كما الذي قبله-؛ إذ هذا المثال إنما هو في فعل أمر وجد المقتضى له وحصل مانع منه في زمن النبي ﷺ.

أما مسألتنا -محل البحث والنزاع-: فهي بخلاف هذين المثالين = حيث وجد المقتضى -وعدم المانع - لها في زمن النبوة، بل وزمن الصحابة، ومع ذلك: فلم يفعلوها على الوجه المتنازع فيه؛ فلذلك كانت بدعة عندنا!!.

وتوضيحًا وتلخيصًا لما سبق؛ فنسأل الأخ سامح -ومن يتبعونه في هذه المسألة- هذه الأسئلة المجلية، والتي أظنه لو تأمل فيها ووقف عندها بإنصاف؛ لتبين له بدعية التعقيب أو التهجد على ما يفعله الناس اليوم: بِمَ تفسرون عدم اجتماع النبي بنفس القوم للصلاة مرتين في ليلة واحدة، وعدم فعل الصحابة ذلك:

[١]- مع علمهم بهذه الأدلة العامة التي تحض على القيام والاجتهاد في العبادة سيما في العشر الأواخر،

[٢]- ومع قدرتهم التامة! على الاجتماع الثاني وتقسيم صلاة الليل ،

[٣]- ومع انتفاء المانع عن فعل ذلك.

[٤]- ومع وجود المقتضى الداعي له -وهو: الاجتهاد في العبادة لنيل مزيد من الأجر باغتنام فضيلة الوقت الآخر سيما في العشر الأواخر، أو التخفيف على الناس-.

(الاختيارات المتوقعة للإجابة على السؤال)

- لأنهم كانوا معرضين عن هذا الخير!؛ زاهدين في ذلكم الأجر!. (وحاشاهم)
- لأنها لم ترد على أذهانهم أصلاً (غير معقول بالمرة!).
- لأنهم تمسكوا بهدي النبي؛ فرأوا ذلك غير مشروع؛ لأن النبي لم يفعله مع قدرته عليها وحاجتهم لها وانتفاء الموانع عن ذلك.

ننتظر الجواب بارك الله فيكم.

♦ الرد الثامن ♦

أما تشنيع الأخ أبو يحيى -سدده الله- عَلَيَّ فيما يتعلق بمسألة (مذهب الصحابي الذي لم يوجد له مخالف).

فلقد ألزمني فيه بما لا يلزمني ولا ألتزمه، بل وأصرح بخلافه في كتبي وأبحاثي؛ ظنًّا منه أن محل كلامي في هجران قول الصحابي -الذي لا يعلم له مخالف- ((مع عدم النص أو الهدي النبوي))، ليس كذلك!!.

وإنما محل كلامي في هجران قول الصحابي -الذي لا يعلم له مخالف- ((مع ثبوت النص أو الهدي النبوي)).

فلا شك أن قول الصحابي يهجر إذا ما عارض نصًّا أو عارض هدي النبي ﷺ. وبهذا تعرف بطلان ما أرغى به وأزبد الأخ سامح بن محمد في نقده لي بخصوص هذا الأمر، وأنه تحامل علي فقولني ما لم أقله أصلاً!، فضلاً عن أن أعتقده!!.

ولقد كنتُ أصلت لهذه المسألة في «**شرحي لأصول السنة لأحمد**»، ونقلت فيه عين قول ابن القيم الذي نقله أبو يحيى في نقداته، غير أنني أوردته **تامًّا غير مبتورًا**؛ فقلت ما نصه: وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكان فتاويه [يعني أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ] مبنية على خمسة أصول:

○ أحدها النصوص: فإذا وجد النص؛ أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان، ... ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعا ويقدمونه على الحديث الصحيح!، وقد كذب أحمد من ادعى هذا الإجماع، ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت، ... ونصوص رسول الله ﷺ أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطلت النصوص،

وساغ لكل من لم يعلم مخالفا في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص؛ فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده.

○ الأصل الثاني -من أصول فتاوى الإمام أحمد- ما أفتى به الصحابة»اهـ.

فكما رأيتَ = الأصل الأول -عند أحمد- اتباع النصوص، وبتطبيق ذلك على مسألتنا؛ فنجد أن مسألتنا قد ورد فيها نصوص شرعية قد تبين من خلالها هدي النبي ﷺ في قيامه في رمضان، وأنه إنما كان يبدأ قيامه بأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في العشر الأواخر من رمضان (في أول الليل)؛ خلافًا لصنيع الناس اليوم!، ثم إنه كان يقوم بهم الليل في تلك العشر (مرة واحدة)، وكانت هذه المرة تتفاوت بين الطول والقصر، فكان النبي ﷺ يصلي بهم تارة من أول الليل إلى ثلثه الأول، ثم زاد عليهم في المرة الثانية إلى نصف الليل، ثم زادهم في الثالثة إلى قرب آخر الليل؛ حتى ظنوا أن السحور سيفوتهم!.

وفي كل ذلك كان اجتماعه ﷺ بهم (مرة واحدة فقط). حتى أنهم في ليلة الخامس والعشرين -وهي من الليالي الوترية المباركة- لما طلبوا منه ﷺ أن يقوم بهم بقية ليلتهم؛ لم يفعل ﷺ، وقد كان قادرًا على ذلك. ثم هم -إذ لم ينفلهم النبي ﷺ بقية ليلتهم- لم يجتمعوا مرة ثانية في نفس الليلة على قارئ منهم بعد صلاتهم مع النبي ﷺ بالرغم وجود الداعي لذلك، وهو اغتنام فضيلة الوقت الآخر سيما في تلك الليلة الوترية!. بل اكتفوا بصلاتهم مع النبي ﷺ لما قال لهم أن «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام الليلة» وإن لم يقم بقية الليل!.

فهذا هو الهدي النبوي في قيام الليل -إما القيام أوله، وإما القيام في أوله مع طول يسير، وإما القيام في أوله مع طول ممتد إلى قرب الفجر!-، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، لا هدي غيره!!.

فعلى ثبوت أثر أنس وطلق بن علي؛ فهما معارضان بالسنة التركية، بل بإجماع سائر الصحابة على ترك التعقيب والتهجد -كما بينته في كتابي-؛ فلذلك كان قولهما -على افتراض ثبوتهما- مهجورًا.

♦ الرد التاسع ♦

قال أبو يحيى -سدده الله-: «أن أبا يعلى القاضي قال [أن] القول بالجواز صار لا يعلم فيه اختلاف ... فها هو القاضي يقول "المذهب غير مختلف في ذلك"، فماذا أنت قائل ؟!»اهـ.

والجواب من وجوه:

◘ الوجه الأول:

لا يمكن حمل قول أبي يعلى أن «المذهب غير مختلف في ذلك» على عدم وجود الاختلاف أصلاً بين الحنابلة في الصورة المذكورة -وهي الرجوع للصلاة بعد الانصراف من الصلاة الأولى-؛ فلقد خالف في ذلك محمد بن الحكم فيما نقله عن أحمد. ومما يؤكد ذلك:

◘ الوجه الثاني:

أن أبا يعلى لم يطلق القول بعدم وجود الاختلاف في المذهب، وإنما قال: «((وعندي)) أن المذهب غير مختلف في ذلك»اهـ، فهذا عنده = يعني من وجهة نظره؛ بدليل أنه ذهب إلى تفصيل الأمر بعد ذلك.

ولن أعلق كثيرًا بخصوص ما استقر عليه مذهب أحمد والحنابلة من بعده؛ حتى لا نتفرع خارج المسألة.

♦ الرد العاشر ♦

قال أبو يحيى -سدده الله-: «نسبت إلى العلامة ابن عثيمين القول بالكراهة على الإطلاق، فاعلم أيها المحقق المدقق ... [أن] مذهب الشيخ ابن العثيمين القول بالجواز إذا كانوا سيعقبون قبل الوتر، وأما غا كانوا سيعقبون بعد الوتر فهو عند الشيخ مكروه»اهـ.

والجواب من وجوه:

◘ الوجه الأول:

أنك قد أخطأت -قطعًا- في فهم كلامي؛ فقد قلت في تعليقي -محل نقداتك- ما نصه: «أن الحنابلة أنفُسَهُم! اختلفوا في جواز هذا الفعل -ولم يتفقوا عليه!- على قولين:

١- القول الأول: الكراهة:

وهو أحد الروايتين عن الإمام أحمد نقله عنه محمد بن الحكم -كما في «الإنصاف» (١/ ١٣٠)-، وجزم به الميرغناني -في «الهداية» ص (١٥٥)-، وقد جاء في «الإنصاف» (٢/ ١٤٢)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٤٥): «والتعقيب المكروه: هو أن يتطوع بعد التراويح والوتر جماعة»اهـ، وهو ما اختاره متأخرو الحنابلة كالشيخ ابن عثيمين -كما في «الشرح الممتع» (٤/ ٩٢). واستدلوا لهذا القول بأدلة منها: ما جاء من حديث ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم باللَّيل وترًا»، قالوا: فهؤلاء الجماعة صلّوا الوتر، فلو عادوا للصلاة بعدها؛ لم يكن آخر صلاتهم بالليل وتراً!.

واستدلوا أيضاً بما ورد كثير من السلف من كراهة ذلك وبدعيته، كما سبق نقله عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وقتادة بن دعامة، وسفيان الثوري، وإسحاق ابن راهويه، وأحمد -كما في إحدى الروايتين عنه-، وغيرهم»اهـ بحروفه من تعليقي محل نقداتك!.

فتأمل قولي: «والتعقيب المكروه: هو أن يتطوع ((بعد التراويح)) والوتر جماعة»اهـ، وهو ما اختاره متأخرو الحنابلة كالشيخ ابن عثيمين كما في "الشرح الممتع"»اهـ **فهل قولي ((بعد التراويح)) يمكن أن يفهم منه أنني أنسب للعثيمين ذلك الإطلاق المزعوم بعدم جواز التعقيب سواء كان قبل الوتر أم بعده ؟!**

فإنما أعماك تحاملك وعدم إنصافك على انتقادي فيما لم أقل به أصلاً!!، **والله المستعان!.**

◘ الوجه الثاني :

ومما يؤكد أنني لم أنسب لابن عثيمين إطلاق القول بعدم جواز التعقيب سواء كان قبل الوتر أم بعده = أنني رددت على الصورة التي أجازها الشيخ ابن عثيمين في قسم الشبهات من كتابي المذكور؛ فقلت ما نصه :

◆ «**الشبهة التاسعة :**

احتجاجهم بصورة «الصلاة الحَرَمِيَّة»، وهيئتها أنهم يصلون **بعض** الترويحات مع الإمام في أول الليل، ثم ينصرف الناس ويخرجون من المسجد -**ولَمَّا يكونوا قد أوتروا بعدُ!**-، فيقضون حاجاتهم **(مع نية العودة)** مرة أخرى في **(موعد معلوم)** من الليل الآخر!، وذلك لاستكمال القيام والوتر مع الإمام. فيزيدون بذلك الوقت الفاصل بين الترويحات -التي في أول الليل والتي في آخره- بوقت زمني كبير جدًّا!، قد يصل لأربع ساعات أو أكثر في بعض الأحيان!. وبهذا تكون الصلاة -بزعمهم!- متصلة برغم الفاصل الزمني الكبير بين الركعات!!. قالوا: فقولكم -يعنوننا- بالمنع من هذه الصورة يفضي إلى القول بوجوب الموالاة بين كل ركعتين من ركعات التراويح ولا نعلم أحدًا قال بذلك!. وقد أجاز هذه الصورة إسحاق بن راهوية -كما في «مسائل الكوسج لأحمد وابن راهويه» (٢/ ٨٣٩-٨٤٠) مسألة رقم (٤٩٢)-، **والشيخ ابن عثيمين كما في «الشرح الممتع» (٤/ ٦٧-٦٨)**، وأجازتها لجنة الفتوى في المملكة برئاسة الشيخ ابن باز كما في «فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء / المجموعة الثانية» (٦/ ٨١/ ١٩٨٥٤)، (٦/ ٩٤/ ١٨٦٣٨)» انتهى.

ثم أردفت تلك الشبهة بالرد عليها قائلاً :

والجواب على هذه الشبهة من وجوه -وبالله التوفيق- :

◘ الوجه الأول :

أن زيادة الفاصل بين الترويحات وبعضها بوقت زمني كبير جدًّا بهذه الصورة القاسمة! -التي قد تصل للخمس ساعات!!-؛ ليس معهودًا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا عن سائر السلف جميعًا!!، فالسلف إنما كانوا يفصلون بين الترويحات بوقت زمني يسير سائغ!، لا يزيد قدره عن قدر ما يصلي الرجل بعض الركعات!.

كما أخرج ابن أبي الدنيا في «فضائل رمضان» (٥٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٧٠٠/ ٤٢٩٣) -بإسناد جيد- عن زيد بن وهب قال: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَوِّحُنَا فِي رَمَضَانَ[٤] -يَعْنِي بَيْنَ التَّرْوِيحَتَيْنِ- (قَدْرَ مَا يَذْهَبُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى سَلْعٍ)». و«سَلْعٍ» موضع جبل بسوق المدينة -كما في «معجم البلدان» (٣/ ٢٣٦)-، وقالُ الرحيلي: «جبل معروف قريب من المسجد النبوي بحوالي ربع الساعة للإنسان المُتَرَجِّل»[٥].

وكما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح » (٤/ ٢٥٠): «حكى ابن نصر المروزي في "قيام الليل" عن يحيى بن بكير عن الليث أنهم كانوا يستريحون قدر ما يصلي الرجل كذا وكذا ركعة»اهـ بتصرف. وقال الكاساني في «البدائع» (١/ ٢٩٠): «ومنها -أي سنن صلاة التراويح-: أن الإمام كلما صلى ترويحة قعد بين الترويحتين (قدر ترويحة)؛ لأنه متوارث من السلف»اهـ. وقال المرداوي في «الإنصاف» (٢/ ١٨١) والرحيباني في «المطالب» (١/ ٥٦٤): «يستريح بعد كل أربع ركعات (بجلسة يسيرة)؛ [كما] فعله السلف»اهـ

---

(٤) قال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ -معقبًا على قوله «كان عمر يروحنا»- : «لعله أراد مَن يصلي بهم التراويح بأمر عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ»اهـ.

(٥) «بحث فيما نسبه البهوتي لعمر في صلاة التراويح»، وهو مضمن في «مجلة البحوث الإسلامية» (٢٦/ ٢٩٩).

ثم لا يعني قولنا بالمنع من زيادة الفاصل بين الترويحات بوقت زمني كبير!!؛ أننا نوجب الموالاة بينها!، إذ القسمة ليست ثنائية أصلاً! -إما أن يكون الفاصل كبيرًا! وإما أن تكون الموالاة واجبة!- ولكن حسبنا أن نتبع السلف كما سبق بيانه عنهم من وجود الفاصل اليسير السائغ!.

◘ الوجه الثاني:

أن هناك فرقًا بين فاصل التراويح المعهود عن السلف وبين الفاصل الكبير الذي استحدثه الخلف!، فالأول فاصل جزئي قليل زمنُهُ لا يخرج فيه المصلون من المسجد -إلا ما كان لحاجة الإنسان-، فهو فاصل لا ينقطع معه استحضار خشوع القلب للعبادة، فهو يهدف أصالة إلى إراحة الناس بين الركعات[٦]، الراحة التي يستقوون بها على استكمال الصلاة، غير أنه في حكم الصلاة لقول النبي ﷺ لمن انتظروا للصلاة (في المسجد): «**وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ**»، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه -كما في خطبته الشهيرة- للناس في أول ليالي رمضان: «**لِيَعْلَمْ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ**»[٧].

بخلاف الفاصل الثاني المُحْدَث!!، فهو فاصل كلي كبير زمنُهُ!!، يبدأ بخروج الناس من المسجد!، ثم يتخلله الكثير من المباحات -المترتبة على خروج الناس من المسجد-، كالأكل والنوم، والتجارة، والجماع!، بل ربما يتخلله الكثير من المحرمات!!، مما ينقطع معه -قطعًا- خشوع القلب، وتعلقه بالعبادة!. بل لا يشك منصف أن هذا انقطاع لا يكون له حكم الصلاة كما للفاصل الأول، والله علم.

---

(٦) وهو سبب تسمية الصلاة بـ«صلاة التراويح»؛ كما ذكر ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢٥٠) -وعنه الزرقاني في «شرح الموطأ» (١/ ٣٣٩)-، والأنصاري في «أسنى المطالب» (١/ ٢٠٠)، والسرخسي في «المبسوط» (٢/ ١٤٦)، وغيرهم.

(٧) صحيح: أخرجه سعيد بن منصور -كما في «مسند الفاروق» لابن كثير (١/ ٢٦٧)-، وابن أبي الدنيا في «فضائل رمضان» (٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٥١/ ٧٩٥٤)؛ جميعهم من طرق عن هلال بن أبي حميد الوزان عن عبد الله بن عكيم عن عمر به. قال الحافظ ابن كثير: «هذا إسناد جيد حسن»اهـ

◘ الوجه الثالث :

أنهم بزيادة الفاصل بين الترويحات وبعضها بوقت زمني كبير!!؛ يكونون بذلك قد فوتوا على كثيرٍ من الناس -غير القادرين على صنيعهم هذا!!- فضيلةَ إدراك الصلاة مع الإمام حتى ينصرف -وهي الحصول على أجر قيام ليلة-، ذلك لأن إمامهم لن ينتهي من صلاته إلا في آخر الليل مع فروع الفجر!!. فلا يخفى ما في ذلك من المشقة والإملال على أكثر الناس الذين فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة الذين ربما لا يطيقون العودة مرة أخرى! للقيام معهم!. فإذا كان النبي ﷺ قد قال في صلاة الفريضة -كما ثبت وصح عنه-: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لأَخَّرْتُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ**»، فَعَدَّ النبي ﷺ تأخيرَ صلاة الفريضة إلى آخر الليل من الإشقاق على الناس. فأولى بذلك تأخير صلاة التطوع -كصلاة التهجد-. وقد قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٩/ ١٧٥): «وكره الحسن أن يأمر الإمام الناس بالتعقيب؛ لما فيهِ من المشقة عليهم، وقال: "من كانَ فيهِ قوة؛ فليجعلها على نفسه، ولا يجعلها على الناس"»اهـ.

بل ربما تفوت هذه الفضيلة أيضًا -وهي الصلاة مع الإمام حتى ينصرف- على القادرين منهم!!، وذلك عندما ينصرف أحدهم إلى بيته فتغلبه عيناه، أو تشغله تجارته أو يعرض له أي عارض آخر يحول بينه وبين الرجوع مجددًا!!. ولهذا فقد: «أمر عمر مَن يصلي بهم أول الليل؛ لأن (في التأخير) تعريضًا بأن يَفُوتَ كثيرًا من الناس هذه الصلاةُ؛ لغلبة النوم!»اهـ كما قال ابن القيم والقاضي أبو يعلى كما في «بدائع الفوائد» لابن القيم.

◘ الوجه الرابع :

أن هذه الصورة فيها مفسدة إضاعة سُنَّةِ المسلمين بإقامة «صلاة التراويح» في أول الليل، إذ كذلك صلى بهم النبي ﷺ الليالي الثلاث التي أمهم فيها(٨)، وكذلك جمع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الناس في أول الليل؛ كما في الأثر عنه «وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ».

---

(٨) كما في حديث «قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ((الْأَوَّلِ))، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السُّحُورَ»

وقد قال الحسن البصري وأحمد بن حنبل عندما سُئِلا عن تأخير قيام التراويح آخر الليل؛ فقال الحسن: «لا؛ صلاة العشاء ثم القيام»، وقال أحمد: «لا؛ سنة المسلمين أحب لي [يعني الصلاة في أول الليل مع الإمام]»(٩). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -كما في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١١٩)-: «السُّنَّةُ في التراويح : أنْ تُصَلَّى بعد العشاء الآخرة؛ كما (اتفق) على ذلك السلف والأئمة»اهـ

▫ الوجه الخامس :.

أنهم بزيادة الفاصل بين الترويحات وبعضها بوقت زمني كبير!!؛ يكونون أشبه بمن يتحايل! للوصول إلى عين الصورة المختلف في بدعيتها، وكما يقول النبي ﷺ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، ((فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ))، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى». والنبي ﷺ يقول: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ!! إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ».

▫ وعلى ما سبق:

نجد أن هذه الصورة «الحَرَمِيَّة» تشبه صورة «التعقيب» كثيرًا!، بل فيها من المفاسد -المذكورة آنفًا- ما يجعلها تربو عليها!!، فلا يشك منصف -حينئذٍ- في أن مرجعها إليها ولا يخرج حكمها عنها إن شاء الله، بل أقول -بناءً على ما سبق-: إنها لأشد حرمة من صورة «التعقيب»، ذلك أنها جمعت بين الإحداث في الدين!، وتضييع السنن!، والإشقاق على الناس!. والله أعلم.

---

(٩) ينظر: «مختصر المقريزي لكتاب قيام الليل للمروزي» ص (٢٢٥)، و«مسائل أحمد لأبي داود» ص: (٩٠)

۞ وفي الختام ۞

فتلك عشرة ردود كاملة، وهي ما تيسر كتابته على عجالة من أمري!، وأرجو من الأخ أبي يحيى عدم إنزال مسائل الفقه منزلة مسائل الاعتقاد، وأن يرفق بإخوانه أهل السنة في مضمار المباحثة والنقاش العلمي، وأن يحسن بهم الظن فيحمل صنائعهم على أحسن المحامل، وألا يحمله إعجابه برأيه، وانتصاره لنفسه على ظلم إخوانه فيرميهم بالشنائع والعظائم!!.

وأتمثل في هذا المقام قول إمامنا الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندما قال(١٠): «رَحِمَ اللهُ عبدًا دلَّني على خطئي، وأهدى إليَّ عيوبي؛ فإنَّ من السهل عليَّ -بإذنه تعالى وتوفيقه- أنْ أتراجع عن خطأٍ تبيَّن لي وجهه، ... وإنِّي أنصحُ كُلَّ مَنْ أَرَادَ أنْ يَرُدَّ عَلَيَّ، أو عَلَى غَيرِي، ويُبَيِّنَ لِي ما يكون قد زَلَّ بهِ قَلَمِي، أو اشْتَطَّ عن الصواب فِكْرِي، أن يكونَ رَائِدُهُ مِنَ الرَّدِّ: النصح، والإرشاد، والتواصي بالحق، وليس البغضاء والحسد، فإنَّها المستأصلة للدِّين؛ كما قال ﷺ: **(دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الْبَغْضَاءُ وَالْحَسَدُ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ، لَيْسَ حَالِقَةَ الشَّعَرِ، وَلَكِنْ حَالِقَةُ الدِّينِ)** كما هو شأن ذوي الأهواء والبدع، مع أهل الحديث، وأنصار السنة، في كلِّ زمانٍ ومكانٍ»اهـ.

وأرجو لكل عبد ناصح لنفسه أن يتجرد من الإحداث في الدين، وأن يقصر نفسه على التأسي بخاتم الأنبياء والمرسلين، وصحابته رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، فَالْجَادَّةُ بَيِّنَةْ، والمحجّةُ نَيرةْ، والحُجَّةُ مُتَّضِحَةْ، والشُّبْهَةُ مُنْفَضِحَةْ، وَوَجْهُ الدَّلالَةِ وَضَّاءْ، والحَنِيفِيَّةُ نَقِيَّةٌ بَيْضَاءْ، والحَقُّ قَدْ رُفِعَتْ سُتُورُهْ، وتَبَلَّجَ فَسَطَعَ نُورُهْ؛ فَلا تُغَالِطْ نَفْسَكْ، وَلا تُكَابِرْ حِسَّكْ!.
وتذكر مقالة الإمام الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندما قال:

«اصْبِرْ نَفْسَكَ عَلَى السُّنَّةِ ، وَقِفْ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ ، وَقُلْ بِمَا قَالُوا ، ((وَكُفَّ عَمَّا كَفُّوا عَنْهُ))، وَاسْلُكْ سَبِيلَ سَلَفِكَ الصَّالِحِ، فَإِنَّهُ يَسَعُكَ مَا وَسِعَهُمْ!».

https://youtu.be/T٣sgXTTe-b٤?t=١٠s

(١٠) «السلسلة الضعيفة» (٦/١).

وأعتذر عن كل عبارة بدت جافة وقد بدرت مني في أثناء هذه الردود الحسنى، فلعل ذلك من حَظِّ العَلَقَةِ التي هي في قلوب بنى آدم؛ فاللَّهم غُفْرًا غُفْرًا، ولا يحضرني في مقامي هذا؛ إلا أتمثل بقول القائل -لله دره-(١١):

مـا كـانَ مـا كـانَ عَـنْ حُـبٍّ لِمَحْمَـدَةٍ *** وَلَمْ نُـرِدْ سُـمْعَةً بِالْبَحْـثِ وَالجَـدَلِ
لَكِـنَّمَا الْحَـقُّ أَوْلَى أَنْ نُعَظِّمَـهُ *** مِـنَ الْخِـدَاعِ بِقَـوْلٍ غَـيْرِ مُعْتَـدِلِ
وَلاَ أُحِـبُّ لَكُـمْ إِلاَّ الـصَّوَابَ كَـمَا *** أُحِبُّـهُ وَهْـوَ مِـنْ خَـيْرِ الْمَقَاصِـدِ لِي
فَظُـنَّ خَـيْرًا كَظَنِّـيْ فِيـكَ مُحْـتَمِلاً *** مَـا كَـانَ أَثْنَـاءَ نَصْرِ الْحَقِّ مِـنْ خَطَـلِ
فَـإِنَّمَا غَـضَبِيْ لِلْحَـقِّ حَيْـثُ أَرَى *** إِعْرَاضَـكُمْ عَنْـهُ تَعْلِـيلاً بِـلاَ عِلَـلِ
وَقَـدْ عَلِمْـتُمْ صَـوَابِي فِيْ مُحَـاوَرَتِي *** وَالْحَمْـدُ لِلَّهِ رَبِّ الـسَّهْلِ وَالْجَبَـلِ

رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ
وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ
اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ
فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ
اهْدِنَا لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ
إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ
مُسْتَقِيمٍ

وكتبه
راجي عفو ربه العلي
أَبُو رُقَيَّةَ الذَّهَبِيُّ
٠١١٤ ٧١ ٦٠ ٧٤٧
٠١٠٠ ٧١ ٦٩ ٥٣٦

(١١) وهي أبيات لذهبي العصر العلامة عبد الرحمن المعلمي اليماني رَحِمَهُ اللَّهُ كما جاءت في «مجلة عالم الكتب» (٢/١٢) شوال ١٤١١هـ، ص(٢٠٢) عن مقال بعنوان: (المعلمي والسنوسي في مجلس الإدريسي) تحقيق عبد الله أبو داهش. نقلاً عن «تحريف النصوص» للعلامة بكر أبو زيد ص(١٤) ط. العاصمة.